بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق وملهم الصواب والصلاة والسلام على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله لحزة العظام وصحبه البررة الكرام

وبعد فاعلم ان وقف المنقول تبعا للعقار ف كوقف البناء مع العرصة ووقف العبيد والثيران والالات الزراعية مع الارض جائز الا عند الامام ابي حنيفة واما وقفه اصالة فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي هو التابيد وبه اخذ ابو يوسف الا السلاح والكراع فانه تركه فيهما بالنص ومحمد تركه بالتعامل ايضا فاجاز وقف ما تعارفه الناس وعليه عامة المشايخ واما الشافعي فقد جوزه على الاطلاق اي غير مقيد بالنص ولا بالتعارف فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعامة اعيان المنقولات واما ما لا ينتفع به لا مكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم مثلا ف فقد ذكر

في

في فتاوى العتابي بنية القول بجواز وقفه في موضع تعارفه اهله بناء على قاعدة محمد كما سيجيء تفصيله وما ذكره في البزازية من جواز وقف الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات تغير بقيد التعارف ف لا بد من حمله على التقييد بالقيد المذكور كما ذكر قبله من مسئلة وقف المقرة على الرباط والا فالقول بالجواز على الاطلاق خارج عن اصول ائمتنا ف كذا ما ذكره في الغنية معزيا الى صاحب المحيط من صحة وقف الدنانير على مرضى الصوفية يجب ان يحمل على التقييد المذكور ايضا والا فقد نقل عنه الثقاة عدم صحة وقف الدنانير بناء على عدم التعارف كما سياتي مفصلا نعم بالجواز مطلقا منسوب الى زفر فيما روى عنه الانصاري كما هو المشهور في الكتب ف وقد نسب القول بصحة وقف الدنانير الى ابن شهاب الزهري فيما نقله الامام محمد اسمعيل البخاري في صحيحه حيث قال وقال الزهري فيما يجعل الف دينار في سبيل

Copyright King Saud University